عامداً حلا وان اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شي منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه
بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك ذكاته ذبحه والا كان حلالا **الرابع** الحركة بعد الذبح
كافية في الذكاة وقال بعض لا بد معه ذلك من خروج الدم وقيل يجزئ احدهما وهو اشبه ولا يجزئ خروج
الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ان تربط يداه ورجله الواحدة
وتطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر يعقل يداه ورجلاه وتطلق ذنبه وفي الابل تربط
اخفافه الى اباطه وتطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى
غروبها وتكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان ينخع الذبيحة وان تقلب
السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه **واما اللواحق**
فمسائل **الاولى** ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله
الثانية كل ما يتعذر ذبحه ونحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول
الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف وغيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع
التذكية **الثالثة** اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حيوتها مستقرة ذبحت وحلت
بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت
الحيوة غير مستقرة وهي التي يقضي بموتها عاجلا لم يحل لذبحه لان حركتها كحركة المذبوح **الرابعة**
اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذر كالاضحية وهي سليمة فعابت نحرها على
ما بها [illegible] ولو ضلت او عطبت [illegible] من غير تفريط لم يضمن **الخامسة** لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر
غيره ولم ينو عن صاحبها لم تجز عنه ولو نوى عنه اجزأته وان لم يأمره **السادسة** اذا نذر الاضحية وصارت واجبة
لم يسقط استحباب الاكل منها **السابعة** ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذ قبل موته
حل ولو ادركه بنظره فيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يد ذمي
حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذ واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الة لانه مات
فيما فيه حيوته وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل

فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول
حسن **الثامنة** ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في آخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع
في اجمة نار فاحرقها وفيها جراد لم يحل وان قصده المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل
استقلاله لم يوكل **التاسعة** ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل ان تلجه الروح ولو ولجته لم يكن
بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه وقيل لو خرج حيا
ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول اشبه **خاتمة** تشتمل على اقسام **الاول** في مسائل
من احكام الذباحة وهي ثلث **الاولى** تجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض
الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استانف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة
ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى **الثانية** لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر
حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه الحيوة **الثالثة** اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح
فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل
فالوجه تغليب الحرمة **الثاني** فيما يقع عليه الذكاة وهو يقع على كل حيوان ماكول بمعنى انه يكون طاهرا
بعد الذبح ولا يقع على حيوان نجس كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح
وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام **الاول** المسوخ لا يقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد
وقال المرتضى تقع **الثاني** الحشرات كالفار وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه
انه لا يقع **الثالث** الآدمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته فيكون ميتة ولو ذكي **الرابع** السباع كالاسد
والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه وتطهر بمجرد الذكاة وقيل
لا يستعمل مع الذكاة حتى يدبغ **الثالث** في مسائل من احكام الصيد وهي عشرة **الاولى** ما يثبت في آلة
الصائد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد
اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد
فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له

ملكه

Copyright © King Saud University